ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٦٣) الصادر فى يوم الخميس ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ ابريل سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة للمتعاملين شراء أو بيعا فى بورصة عقود الأقطن قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف من القناطير — ويوضع حد أقصى لصافى عمليات الموازنة شراء او بيعا وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف قنطار .

ويعفى من شرط الحد الأقصى العمليات المقصود بها التغطية على بضاعة حاضرة .

ويجوز بمرسوم تعديل هذه الحدود .

مادة ٢ — كل من خالف حكم المادة السابقة وكذلك كل من تسبب بسوء نية فى التأثير فى أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو بترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضاربا فى السوق القطنية أو شرع فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — على السماسرة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفى وزارة المالية الذين يندبهم وزير المالية الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات للاطلاع عليها ولا يحول دون ذلك التمسك بالمحافظة على سر المهنة .

وعلى من يدعى أنه لا يمسك الدفاتر أو لا يحوز تلك المحررات وغيرها من الأوراق أن يقيم الدليل على ذلك .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة الى اعلان سابق ويحرر محضر بذلك .

مادة ٤ — يعاقب على الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

ويحكم أيضا على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التى لم تقدم و بتهديدات مالية يعينها الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتسرى هذه التهديدات من يوم ثبوت الامتناع ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه أن الموظف قد مكن من الاطلاع .

مادة ٥ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والمراسيم التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٦ — يعاقب الموظفون المذكورون فى المادة السابقة إذا أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — محمد كامل مرسى — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

بتخصيص خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لمساعدة منكوبى حوادث مدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛